لو مات وترك مالا وولدين صغيرا وكبيرا فادعى اخر انه ابن الميت وان له ارثا في مال الميت الذي في يد الكبير
فانكر الكبير فمذهب الشافعي انه لا يحلف لانه لو اقر لم يلزمه حكم ولو كانا كبيرين وانكرا لم يحلفا عند
الشافعي ومن اصحاب الشافعي من قال يحلف لانه اذا حلف لم يلزمه شي على انفراده ولا يمكن تحليفهما
في مرة واحدة للمدعي فيطلب المدعي يمين الكبير لعله يقر فيتوصل به الى يمين الصغير اذا بلغ ولو اعترف
احد الاخوين وانكر الاخر وليس للميت وارث غيرهما حلف المنكر بلا خلاف ولو حضر رجل الى القاضي وادعى
انه وصي فلان وان له على فلان دينا وحرر دعواه وان المدعى عليه يعلم ذلك فانكر كونه وصيا
قال ابن القاص يحلف وقال غيره لا يحلف لانه في حق ثالث وهذا اشبه بالقاعدة ومنه لو ادعى
عليه عينا فقال هي لابني الصغير فانه لا يحلف وادعى شفعة في عقار فقال هو لابني الصغير الذي
في حجري وما اشتريته له لم يحلف وكذا لو قال هي لابني الصغير واشتريتها له فلا يحلف ولا حكم للمدعي الا
ان يقيم البينة فلو قال اشتريتها لابني الصغير كان اقرارا بالشفعة والفرق بينهما وبين ما قبلها واضح
ولا يخفى عليك بعد هذا ما هو مثله واما من تدعي عليه لا يحلف بل ليقر او ليقام عليه البينة فمنها انه لو
اقر ان ابنه صار بالغا رشيدا انعزل ولا يصير الابن بذلك رشيدا وليس لاحد مخاصمته فيما يتعلق
بالابن ولا يحلف الاب على ذلك اذا انكر ولا ينفع الا البينة ولو قال للقاضي انت معزول او قال للوكيل
او وصي وادعى عليه بذلك ففي تحليفه على نفي العلم وجهان ومال الشيخ الى ترجيح المنع وهو ظاهر في
القاضي وجزم به ابن القاص بانه لا يحلف الوكيل الا انه لو حلف لادعى عزله بعد اليمين وهكذا ومثله
الوصي وولي المحجور عليه وناظر الوقف ومنه لو ادعى على رجل انه غصب زوجته فلا تسمع دعواه لان
الحر لا يدخل تحت اليد قال القفال كما لو قال ان عبدي هرب ودخل دارك فانه تسمع الدعوى
انتهى فلو قال للقاضي زوجتي في بيت هذا وهو يمنعني عنها ولا ياذن لي ان ادخل داره واخرجها فان لم
يكن له بينة لم تسمع دعواه وان كان له بينة اقامها بان تلك المراة في داره هذا ثم راى القاضي
ان يختم له باب الدار التي فيها فعل وان راى ان يهجم على تلك الدار فعل قاله القفال ومعلوم انه لو اقر
قبل اقراره ومنه انه لو قسم الحاكم المال بين الغرما فظهر غريم اخر وقال لاحد الغرما انك
تعلم ديني وطلب يمينه لم يحلف ذكره العبادي ومعلوم انه لو اقر او قامت البينة شاركه فيما
بيده ولو ادعى على شخص انه بلغ فاقر سمع اقراره اذا كان محتملا فان انكر فالقول قوله
بيمينه بلا يمين ولو ادعت على زوجها انه ارتد عن دين الاسلام فان كان قبل الدخول حلف

الزوج

[illegible]

الزوج اذا انكر وكذا اذا كان بعد الدخول وقالت المراة انقضت عدتي لاني كنت حاملا واسقطت
او قالت ارتد من شهر ومضى لي ثلثة اقرء فلو قالت لم تنقضي عدتي بعد لم يحلف الرجل انه ما ارتد وقيل له
قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك بري من كل دين يخالف دين الاسلام فان ابا حبس
ومنع من زوجته فلو اقر بما ادعته المراة من ردته اخذ باقراره واما من يدعى عليه او يحلف ولا يقام
عليه البينة فمنها اذا اشترى شيئا ثم ادعاه اخر فاقر له به فانه لا يرجع على بايعه بالثمن فلو ادعى
المشتري على البايع انه ملك المقر له واراد ان يقيم البينة على ذلك ليرجع عليه بالثمن [illegible] الفصل السابع
في ذكر صور من الدعاوي ليقاس عليها ونعرفه مسايل من الدعاوي مسئلة قال شريح اذا
ادعى عينا قايمة في موضع استحقاقه وثبوتها مثل بنا او غراس وجب ان يذكر في دعواه المدعى به من بنا
او غراس ويذكر استحقاقه وثبوت ذلك ومقدار الثابت وتمييز الموضع الذي يدعي فيه الحق وان
ادعى بنا او غراسا وكان قايما ولم يكن له اقرار في ذلك الموضع جاز ان يذكر البنا والغراس وان لم
يذكر عدده ولا قيمته وقيل لا بد من ذكر القيمة ولو ادعى حقا للاجرا كتسييل الما على سطح جاره من داره
او مروره في دار غيره مجتازا فلا بد من تحديد احدى الدارين ان كانتا متصلين فيدعي ان له اجرا
في موضع ويذكر الحد الذي ينتهي الى دار خصمه ثم يقول وانا استحق اجرا الما من سطح داري هذه على
سطح دار فلان المذكور في حدها الاول والثاني مثلا الى الطريق فلا بد وان كانت الداران متفرقتين فلا بد
من ذكر حدود الدارين وان كانت الدعوى في استنباط فلا بد من تحديد احدى الدارين ان قابلت كل واحدة منهما
الاخرى وان ادعى انه يستحق وضع [illegible] بحسب منهما الى داره فلا بد ان يذكر ان الاجر تفاع كذا ذراعا ويذكر
عدد الاخشاب قال القفال ولو ادعى شجرة في غيره ولا يدعي الاصل وجب ان يقول شجرة في ارض كذا في
كمثري وخوخ مثلا ويبين الطول والعرض انتهى وكان مراده بالطول والعرض تحديد الارض فان اراد
طول الشجرة وعرضها فبعيد وظاهره الاكتفا بالوصف وقد تقدم عن شريح ترجيحه ولو ادعى علو
بيت رجل فالنص انه لا بد ان يذكر حدود البيت السفلاني لان العلو لا يكون الا بالسفل وعلى هذا لو كان فوق ذلك
العلو علو لرجل اخر فلا بد ان يحدد جهات سطح الاعلى وان اشتغل اعني سطحه الذي هو ارضه والجوانب الاربع
مسئلة ادعى على وارث دينا على الموروث فيشترط ذكر قدر الدين وصفته ويذكر موت من عليه
الدين وانه حصل في يد المدعى عليه من التركة ما يفي بجميع الدين او ببعضه ويدعي ان يفي البعض
لئلا يكون مجهولا وانه يعلم دينه على موروثه وهكذا اكثر من حلف على نفي العلم اذا انكره لقوله [illegible]
في موروثك كذا لا بد ان يقول وانت تعلم فاذا حرر دعواه فانكر المدعى عليه موت من عليه الدين حلف

[illegible]